

1507

القرار رقم ٥٨ تاريخ ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل  
واحمد الاحدب

**تجاوز حد السلطة** : تنفيذ قرار مجلس الشورى . انتفاء تجاوز حد السلطة .

**تخطيط** : الفاؤه . سريان الحكم على الفريق المائل في المحاكمة .  
معاملة ضم وافراز . تحمل نتائجها .

لا يكون المرسوم مشوباً بتجاوز حد السلطة اذا كان قد اتخذ انفاذا لقرار  
أصدره مجلس الشورى .

يمكن الغاء التخطيط أو عقد مفائدة ويسري الحكم على المستفيد من هذا  
العقد اذا كان ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم بالانغاء .

يتحمل المالك نتائج معاملة الضم والافراز اذا كان طلبها بعد ان طعن  
بقرار المجلس البلدي الذي قرر هذا الضم .

تبين ان السيد ميشال يوسف افرام استدعى بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢  
من هذا المجلس الغاء المرسوم رقم ١١٥٠ الصادر في ١٥ ايلول سنة ١٩٤٢ والمتضمن  
ابطال المرسوم رقم ٢٨٢٧ المؤرخ في ١٠ اب سنة ١٩٣٨ القاضي باسقاط قسم الطريق  
العام المحدد بالحرفين D. E من خريطة المساحة المربوطة به من املاك بلدية صربا  
جونية العمومية وبضمها الى عقار المستدعي رقم ١٠٠ وباعتبار القسم المأخوذ من ملك  
هذا الاخير المحدد بالارقام A. B. C. من الاملاك العامة ،

وتبين ان المستدعي طلب الغاء المرسوم ١١٥٠ المشار اليه للاسباب الآتية :

اولا - ان الادارة اساءت استعمال سلطتها لانها اصدرت المرسوم المطعون فيه بناء على طلب احد الافراد السيد جرجي فينانوس ولمنفعة هذا الاخير لا لاجل مصلحة عامة،

ثانيا - انها خالفت القانون لان المرسوم السابق رقم ٢٨٢٧ يشكل بيعا بالمقايضة فقد اسقط قسما من الطريق العام وضمه الى ملك المستدعي بمقابل اخذه قسما من ملك هذا الاخير والحاقه بالطريق العام فكان المرسوم المذكور عقدا متبادلا لا يمكن للحكومة نقضه بدون موافقة المستدعي وانها فضلا عن ذلك قد خالفت القانون باخلالها بالقضية المحكمة الناشئة عن حكم نهائي صادر بملكته للقسم المنازع فيه من الطريق •

ثالثا - ان المرسوم المطعون فيه يلحق به ضررا فاحشا ويحرمه حقا مكتسبا •

وتبين ان المستدعي طلب على سبيل الاستطراد ان يحكم له بالتعويض عن البناء والاعراس التي أحدثها في القسم المنازع فيه فيما اذا كان لم يحكم بالغاء المرسوم المعارض عليه

وتبين ان السيد جرجي فينانوس تدخل في الدعوى شخصا ثالثا بلائحة مؤرخة في ٥ شباط سنة ١٩٤٣ طلب فيها رد الدعوى موضحا ان المرسوم المطعون فيه صدر انفاذا لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٩٤١ وانه لا يوجد عقد متبادل لان القرار البلدي لم يكتسب الصفة التنفيذية لاعتراضه عليه وان هذا القرار لم ينشئ حقا مكتسبا للمستدعي لانه كان عرضة للإبطال وقد احدث المستدعي البناء والاعراس على مسؤوليته وفي كل حال عن سوء نية •

وتبين ان وكيل الحكومة رد على الدعوى بلائحة جوابية قدمها في ١٢ تموز سنة ١٩٤٣ طالب فيها برد الدعوى للأسباب التي ادلى بها الشخص الثالث مضيفا اليها ان الحكم الذي كان صدر في محكمة بعهدا بملكية المستدعي للقسم المنازع فيه من الطريق قد ابطته تلك المحكمة بناء على اعادة المحاكمة التي التمسها السيد فينانوس وان دعوى المستدعي الاستطردية للتعويض غير مقبولة شكلا لعدم ربط النزاع •

في الاساس

عن السبب الاول في اساءة استعمال السلطة

كما ان المرسوم رقم ٢٨٢٧ تاريخ ١٠ اب سنة ١٩٣٨ الذي يقضي باسقاط قسم من الطريق العام في بلدة صربا وضمه الى ملك المستدعي وبأخذ قسم من ملك هذا الاخير وبالحاقه بالطريق العام كان صدر بناء على القرار الذي اتخذه قائمقام جونية بتاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٣٨ وقد كان السيد جرجي فينانوس اعترض على هذا القرار الى مجلس

الشورى ففضى هذا المجلس بالفائه بحكم اصداره في ١٥ شباط سنة ١٩٤١ لعدم  
الصلاحية من جهة ولاساء استعمال السلطة من جهة أخرى .

وبما ان المرسوم المطعون فيه رقم ١١٥٠ قد ألغى المرسوم السابق بالاستناد الى  
حكم هذا المجلس ،

وبما انه لا يترتب على صدور مرسوم الالغاء بطلب المتضرر السيد فيانوس اساءة  
استعمال السلطة لان الالغاء ولئن جاء في مصلحة الطالب فلقد كان لانفاذ حكم مجلس  
الشورى الذي ألغى القرار البلدي الذي بنى عليه المرسوم السابق .

وعن السبب الثاني في مخالفة القانون لتقص عقد المقايضة

بما ان المرسوم السابق رقم ٢٨٢٧ لا يشكل عقد مقايضة لانه يصدق معاملة اتخذت  
بناء على التماس المستدعي وقد ابطلت هذه المعاملة لمخالفتها للقانون بحكم من مجلس  
الشورى بمواجهة المستدعي واكتسب بحقه الدرجة القطعية ،

وبما ان المعاملة المذكورة ليست عقد مقايضة وانما تخطيطا وهذا التخطيط يمكن  
الغاءه اذا اقتضاه القانون او حكم قضائي مبرم ولا يتوقف هذا الالغاء على موافقة المستفيد  
منه اذا كان حكم الالغاء قد صدر بمواجهته .

عن السبب الثالث في مخالفة القانون للاخلال بالقضية المحكمة

بما ان الحكم الذي استحصله المستدعي من محكمة جبل لبنان بصفتها الاستثنائية  
بتاريخ ٣ تموز سنة ١٩٤٢ والذي يقضي بملكته للقسم المنازع فيه من الطريق العام قد  
ابطل بعدئذ بالحكم الصادر عن المحكمة نفسها في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٣ بناء على اعادة  
المحاكمة التي طلبها الخصم السيد فيانوس

وبما انه لا يوجد هنالك قضية محكمة بشأن ملكته القسم المنازع فيه من الطريق .

عن السبب الرابع في مخالفة القانون للاخلال بالحقوق المكتسبة

بما ان المستدعي اجري معاملة الضم والافراز في السجل العقاري بتاريخ ٧ ايلول  
سنة ١٩٣٨ انفاذا للقرار البلدي بعد ان كان السيد فيانوس اعترض عليه الى مجلس  
الشورى في ١٦ تموز سنة ١٩٣٨ طالبا الغاؤه

وبما ان المستدعي اجري هذه المعاملة على مسؤوليته وبرضائه الضمني فعليه ان  
يتحمل نتائجها ،

وبما انه استحصل رخصته من البلدية في ٢١ اذار سنة ١٩٤٠ لبناء حائط في

الظروف ذاتها اي بعد اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى بالغاء القرار البلدي المذكور،

وبما ان الحقوق التي اكتسبها المستدعي بقوة القرار البلدي والمرسوم الاول المبني عليه وبقوة رخصة البناء كانت بعد اقامة دعوى الالغاء لدى مجلس الشورى معلقة على نتيجة تلك الدعوى ،

وبما ان الدعوى تلك حكم فيها ببقاء القرار البلدي ومعاملة تحويل الطريق فزال بذلك الحكم حقوق المستدعي التي كانت مستمدة من القرار والمعاملة المذكورة .

في الدعوى الاستطراذية بالتعويض عن الاضرار عند الحكم برد طلب الالغاء

بما ان دعوى التعويض هذه تخضع لقواعد تختلف عن قواعد طلب الالغاء اذ يشترط لسماعها ان تكون مسبوقه بقرار اداري رابط للنزاع يقضي برد مطلب المستدعي التعويض ،

وبما انه لا يبدو ان المستدعي اتم هذه المعاملة بان طالب بلدية جونية او الحكومة بالتعويض عن الاضرار التي يزعم انها التحقت به من جراء الغاء المرسوم السابق ،

وبما ان دعواه التعويض لا تكون مسموعة شكلا

وبما انه فضلا عن ذلك يترتب حتى تكون مقبولة اسما ان يكون هنالك اخلاص بحقوق مكتسبة وقد سبق القول في بحث دعوى الالغاء ان المرسوم المطعون فيه بالغائه المعاملة السابقة لم يخل باي حق مكتسب للمستدعي .

لهذه الاسباب

يقرر :

اولا - رد الدعوى في الاساس

ثانيا - ان دعوى التعويض مردودة شكلا .